المحدثة تلقي الامة لها بالصحة ولما قال ابن الصلاح ان ظن
من هو معصوم قال الخطي قال المصنف قلت والمسئلة دقيقة وقد بسطت
القول عليها في العواصم وهي في اصول الفقه مذكورة وحاصل الجواب
على ابن الصلاح في قوله ان ظن من هو معصوم عن الخطا لا يخطي ان
المعصوم معصوم في ظنه عن الخطا الذي هو خلاف الصواب قال
المصنف في مختصره في علوم الحديث والخوانه اي الخطا لانا قضيها اي
العصمة حسن خطاوه فيما طلب لا فيما وجب ولا يوصف خطاوه بقبح
لا عن الخطا الذي هو خلاف الاصابة كالخطا في رمي المؤمن الكافر
حيث رماه فاصاب هومنا فانه غير اثم قطعا وفي الحكم بشهادة العدلين
في الظاهر وهما في الباطن غير عدلين ومن ذلك صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بنا ده كما في صلاة الاربع خمسا او نقصان كما في صلوة الاه
ربع اثنتين اخرجه الستة من حديث ابن بحينة وسماها الظهر حيث
سها وظن انها ما سها فانه قال له صلى الله عليه وسلم ذو اليدين اقصرت
الصلاة يا رسول الله ام نسيت قال لم تقصر ولم انس وسائل فمن جوز
هذا على المعصوم كالرسول صلى الله عليه وسلم لانه خطا لغوي وهو الخطا
المرفوع عن الامة في حديث رفع عن امتي الخطا وهو في الحقيقة صواب
لانه ماجور به مثاب عليه وقد استدل المصنف لجوازه بالعقل والنقل
في مختصره حيث قال لنا لو وجب القطع بانتفائه لبطل كون ظنا والفرض
انه ظن فهذا خلف ولوجوب الترجيح عند تعارض المتلقي بالقبول ولا ترجيح

مع القطع

مع القطع ومن التمسح قول يعقوب في قصة اخي يوسف بل سولت لكم انفسكم
امرا وقوله فصبر جميل وقوله في حديث انما اقطع له قطعة من نار
اخرجه الشيخان مرفوعا من حديث ام سلمة واوله انكم تختصمون الي
ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه
فمن قضيت له من حق اخيه شيئا الحديث واحاديث سهوه صلى الله عليه
وسلم في الصلاة ولا يمتنع ان يدخل الظن في استدلال الامة ثم يجب
القطع باتباعهم كخبر الواحد وطرق الفقه ولكن ليس الفقه علما
فبطل القطع بان حديث البخاري ومسلم معلوم كما ظنه ابن الصلاح
وابن طاهر وابو نصر قال جواب من جوز ان تلقي الامة لخبر الواحد لا
يفيد العلم القاطع ومن لم يجوزه اي الخطا الذي هو خلاف الصواب
على المعصوم قال انه يفيد العلم القاطع واسلم ثم لا يخفى ان ابن الصلاح
قال في دعواه ان المتلقى بالقبول يفيد العلم اليقيني النظري قال الحافظ
ابن حجر لو اقتصر على قوله العلم النظري لكان اليق بهذي المقام اما العلم
اليقيني فمعناه القطعي فلن لك ان انكر عليه من انكل لان المقطوع
به لا يمكن الترجيح بين احاده وانما يقع الترجيح بين مفهوماته
ونحن نجد علما هذا الشان قديما وحديثا يرجحون بعض احاديث
الكتاب على بعض لوجوه من الترجيحات المقلبة فلو كان الجميع مقطوعا
به لما بقي للترجيح مسلك انتهى وقد امنا دعلى ان مراد هم انه تلقي بالقبول
كل فرد فرد من افراد احاديث الصحيحين الا ما استثنوه مما يأتي قال زين الدين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)